والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة في المسجد إلا أن يدفع الكفيل بالنفس المطلوب إلى
الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان برئ الكفيل في
قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا لم يشترط الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه
إليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وإن كانت الكفالة مقيدة بأن كفل بنفسه
على أن يوافي به في مجلس القاضي فدفعه إليه في السوق أو في محلة من محال المصر ذكر
في الكتاب أنه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا إلا أن شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وإن شرط على الكفيل أنه إذا دفعه إليه عند الأمير
فدفعه إليه عند القاضي أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض
آخر فدفعه إليه برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي
فدفع الكفيل إلى الطالب في السجن برئ الكفيل وإن كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم أطلق ثم أعيد إلى السجن فدفعه إليه قالوا إن كان الحبس الثاني لحبس شيء من
التجارة أو غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وإن كان الحبس الثاني في شيء من أمور
السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فخلى في
السجن إليه لا يبرأ إلا أن يكون الطالب هو الذي حبسه فقال الكفيل لقد
سده وأنت حبسته يقول إن أخذ له عن محمد رحمه الله أن القاضي يأمر بإحضار
المطلوب حتى يسلمه الكفيل إلى المكفول له ثم يعاد إلى الحبس إذا أثبت الكفالة
بالكفالة عند القاضي فإن القاضي لا يحبسه أول مرة وكذا في سائر الحقوق فإن
أعيد إلى القاضي ثانيا فإن القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وإن ثبتت
الكفالة بالبينة لا بالإقرار كذا ذكر في رواية الخصاف لا يحبسه أول مرة وفي ظاهر
الرواية إذا ثبت الحق والدين بالبينة لا بالإقرار حبسه أول مرة رجل كفل
بنفس رجل فغاب المكفول به على معاينة عند القاضي أنه ابن هو بالبصرة أو
كانت له عادة الخروج إلى تلك البلدة في كل سنة فإن القاضي يمهل الكفيل قدر
ما يذهب ويجيء به إن كان الكفيل يريد أن يذهب وإن أبى الكفيل أن يذهب

حبسه

حبسه القاضي إلى أن يأتي به وإن كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يتوقف على
أثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس إذا امتنع المكفول
به عن السفر إن كانت الكفالة حالة كان له أن يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة
حالة وإن كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنعه عن الخروج قبل حلول الأجل
رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف
به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان
القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف
به غدا فعليه من المال ما أقر به المطلوب فلم يواف به الغد فأقر المطلوب
أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامنا لما أقر ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف
به إذا جلس القاضي فإن لم يواف به فعليه الألف التي للطالب عليه فجلس القاضي
أياما وطلب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لأنه علق الكفالة بالمال
بعدم الموافاة إذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طالبه الطالب فلم
يواف به فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم طالبه فعجز عنه فعليه المال لوجود
شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طالبه كذا لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم
يواف به فعليه له هذا المال لأن على إذا استعمل في الدين يراد به الوجوب ولذا لو
قال إن لم يعطه المال الكفيل بالنفس إذا ادعى الطالب بكفالة بنفسه فمات الأصيل برئ الكفيلان
وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل وأن المكفول
له أخذ من الأصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الأول رجل كفل بنفس رجل على أنه إن
لم يدفعه إلى الطالب غدا فعليه المال وهو ألف درهم ثم إن الطالب أبرأ الكفيل
عن الكفالة قبل أن يدفعه إليه قال محمد رحمه الله برئ الكفيل ولا يثبت براءة
الكفيل بموته فإنه لو مات الكفيل كان لوارثه بمنزلة الكفيل إن دفعه إلى الطالب
برئ وإن لم يدفعه لزمه المال وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به إلى
وارث الطالب في الوقت برئ وإن لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل أنه غصبه

Copyright King Saud University